محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـــين العبداللات، باســـــم المبيضين، عمر خليفات، مندوب الأمن العام

الممـــــيز :-

الممـــيز ضده :- الحـــــق العـــــام.

جهة التمييز:- قرار محكمة الشرطة في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٦٦/ دفاع مـــدني) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ المتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وإدانته بجرم تناول مشروبات كحولية خلافاً للمادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام ومخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً للمادة (٤/٣٧) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

١- لم تتأكد محكمة الشرطة من سن الحدث/ المشتكي للتأكد مـــن إكماله الثامنة عشرة من عمره عند حدوث وقائع هذه الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بصرف النظر عن شهادة شاهد النيابة

٣- القرار مخالف لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وإجراء المقتضى القانونـــي

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :-

١- العريف رقم

٢- الشرطي رقم

كلاهما من مرتب المديرية العامة للدفاع المدني.

التهـــم التاليـــة :-

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) (مكـــرر مـــرتين) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للأول .

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) بالنسبة للأول.

٣- التدخل في جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٨٠) بالنسبة للثاني.

٤- تناول المشروبات الروحية خلافاً لأحكام المادة (٥/٣٧) من قـــانون الأمـــن العـــام بالنسبة للأول .

٥- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامـــة وظيفتهمـــا طبقـــاً للعرف العام وسلوكهما في تصرفاتهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافـــاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) مـــن القـــانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

lawpedia.jo

بالتدقيق في ملف هذه القضية وكافة ما ورد فيه من بينات وأدلة فقد ثبت للمحكمـــة كوقائع مادية انه في منتصف شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١١ تعرف المـــتهم الأول علـــى شاهد النيابة الحدث حيث قام المتهم الأول بأخذ الحدث إلى مبنى مركز دفاع مدني ماركا وقام بإدخاله إلى غرفة البويلر وإغلاق الباب وقام المتهم الأول بتقبيله من فمه والتحسيس عليه وأخبره بأنه يريد ممارسة اللواط معه قائلاً (بدي انيكك) ووافـــق الحـــدث وقام بخلع بنطاله وقام المتهم الأول بإدخال قضيبه في مؤخرة الحدث إدخالاً كاملاً.

والثابت للمحكمة بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ طلب المتهم الأول من المدعو الحضور إلى المركز حيث أدخله المتهم الأول عن طريق سور المركز وقام بأخـــذه إلـــى

غرفة البويلر وأغلق الباب بالمفتاح وطلب منه أن يمص قضيبه وأثناء ذلك سمعا صـــوتاً على باب البويلر والمناداة على المتهم الأول من قبل زملائه إلا أنهما التزما الصمت وكان المتهم الثاني من بين الأشخاص الذين ينادوا على المتهم الأول حيث قـــام المـــتهم الثـــاني بالوقوف عند باب غرفة البويلر وقال للمتهم الأول (هيهم راحوا أنا ما في عنـــدي حـــدا هسا إذا أجوا اطلع) حيث رد عليه المتهم الأول قائلاً (الولد معاي جوا بدي أفلل) حيـــث قام المتهم الثاني بمراقبة الملازم الذي كان موجوداً في ساحة المركز وبعـــد مغـــادرة الملازم للساحة قام المتهم الثاني بإخبار المتهم الأول بذلك حيـــث قـــام المـــتهم الأول بإخراج شاهد النيابة من الغرفة وقام بإخراجه من المركبة من خلال السور.

والثابت للمحكمة بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٤اتصل المتهم الأول بشاهد النيابة والتقيا على إشارة المصانع في منطقة ماركا وقام المتهم الأول بتناول المشروبات الروحية برفقة المدعو حيث تم اصطحاب المشتكي إلـــى منطقـــة خالية بالقرب من أتوستراد الزرقاء بواسطة باص خاص قام المتهم الأول باستئجاره وقـــام بممارسة اللواط مع المدعو وأدخل قضيبه كاملاً في مؤخرة وبعد الانتهاء من فعل اللواط طلب المتهم الأول من أن يمارس فعل اللواط مع رفيقه المدعو الملقب بالشيخ من أجل الحصول على مبلغ مالي منه ووافق شاهد النيابة على ذلـــك وقام بمص قضيب الشيخ وبعدها أدخل الشيخ قضيبه في مؤخرة وبعـــد أن أنهـــى حضرت إلى المكان دورية أمن عام قامت بسوقهم إلى المركز الأمني بعد الاشـــتباه بهـــم لوجودهم في تلك المنطقة وتقدم شاهد النيابة بالشكوى.

lawpedia.jo

والثابت للمحكمة بأن المتهم الأول قد قام بفعل اللواط مع شاهد النيابة ثـــلاث مرات في المرة الأولى كانت في منتصف شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١١ حيـــث قـــام بإدخاله إلى غرفة البويلر وقام بممارسة اللواط معه وكان وقتها عمر شاهد النيابة أقل من ١٨ سنة وأكثر من ١٥، وفي المرة الثانية كانت فـــي ٢٠١٢/٢/٢٠ حيـــث قـــام المتهم الأول بممارسة اللواط مع شاهد النيابة في غرفة البويلر وفي المـــرة الثالثـــة كانت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤ والتقيا عند إشارة المصانع ومارس المـــتهم الأول اللـــواط مـــع شاهد النيابة وفي المرتين الثانية والثالثة كان عمر شاهد النيابة أكثر مـــن ١٨ سنة .

والثابت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم الأول بأنه قام بتناول علبة بيرة أثنـــاء وجـــوده بالباص الذي قام باستئجاره .

والثابت لهيئة المحكمة أن المتهمين قد خالفا الأوامر والتعليمات الصادرة عن قيادة جهـــاز الدفاع المدني ولم يحافظا على كرامة وظيفتهما وسلكا في تـــصرفاتهما مـــسلكاً لا يتفـــق والاحترام الواجب لها.

هذه الوقائع خلصت وتوصلت إليها من خلال اعتراف المتهمين الأول والثاني أمـــام المدعي العام والمحفوظة في ملف القضية وضبط إلقاء القبض على المتهم الأول وشـــاهد النيابة وملف القضية بكافة محتوياته.

التطبيقات القانونية:-

- بالنسبة للمتهم الأول العريف :-

- وبالنسبة للتهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم الأول :-

من المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة فـــي المـــواد الجزائية يخضع لتقدير وقناعة المحكمة بصحته وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) مـــن الأصـــول الجزائية إلا أنه يشترط لاعتبار الاعتراف بينة صالحة للحكم توفر الشروط التالية :-

١- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس ولا غموض فيه.

٢- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة .

٣- أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع ومتوافقاً مع البينات الـــواردة فـــي الـــدعوى وغيـــر متناقض.

من المستقر عليه كذلك أن الاعتراف المأخوذ لدى المدعي العام المختص هـــو اعتـــراف قضائي لا يطعن فيه إلا بالتزوير ويؤخذ به كأساس لبناء حكم عليه وتجد المحكمـــة بـــأن المدعي العام أفهم المتهم صفته القضائية وأجريت التحقيقات في مكان مـــستقل ومنفـــصل وخالٍ من أي من رجال الأمن العام سوى كاتب الضبط كما تلـــي عليـــه تفـــصيلاً الـــتهم المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليه وأفهمه منطوق المادة (٦٣) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وتحقيقاتها في هذا الشأن أصولية لا يشوبها أي عيب قانوني ولم يـــرد ما يثبت أن أقوال المتهم أخذت لدى المدعي العام تحت الإكراه أو الضغط وتجد المحكمـــة

lawpedia.jo

بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي صادر عن إرادة حرة مطابقة للواقع متفقاً مع الدعوى المقدمة في الدعوى.

وعليه فإن مجمل أفعال المتهم الأول بقيامه بفعل اللواط مع شاهد النيابة ثلاث مرات وفي المرة الأولى كانت في غرفة البويلر وكان عمر شاهد النيابة أقل من ١٨ سنة وأكثر من ١٥ سنة تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة للمتهم وهي جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وفي المرتين الثانية والثالثة كان عمر شاهد النيابة فوق الثامنة عشرة عاماً وهو سن الحماية القانونية.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أفعال هتك العرض المنصوص عليها بالمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات يشترط لإتمامها أن تقع ضد إرادة المجني عليه وانعدام رضاه بما يهدم مقاومته وأن تكون الوسائل التي استعملها الجاني من شأنها أن تعطل مقاومة المجني عليه وتشل إرادته. وحيث قنعت المحكمة من خلال ملف القضية أن المتهم الأول لم يقم باستعمال العنف أو التهديد مع شاهد النيابة في المرتين الثانية والثالثة وإنما قام بممارسة اللواط معه بطوعه واختياره وهو الذي سمح للمتهم الأول بممارسة اللواط معه وعليه تكون هذه الأفعال الصادرة عن المتهم الأول قد تمت برضا شاهد النيابة وإرادته والذي تجاوز سن الحماية القانونية وقتها وأن ذلك لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً بالنسبة له مما يقتضي معه عدم مسؤوليته عن هاتين الواقعتين.

lawpedia.jo

بالنسبة للتهمة الرابعة المسندة للمتهم الأول :-

إن مجمل أفعال المتهم الأول بتناوله للمشروبات الروحية تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الرابعة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام.

بالنسبة للتهمة الخامسة المسندة للمتهم الأول :-

إن مجمل أفعال المتهم الأولى المتمثلة بمخالفته الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي .

بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة إليه :-

١- تشترط المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات ليعد الفعل تدخلاً أن يقوم المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها، ولا يتصور وجود التدخل في الجريمة إلا إذا اتخذ المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة (٨٠) من قانون العقوبات والمحددة على سبيل الحصر .

وباستعراض ملف القضية تجد المحكمة أن المتهم الثاني لم يقم بأي فعل أو نشاط يؤدي إلى مساعدة المتهم الأول على ارتكاب الجريمة ولم تقدم النيابة العامة أي دليل قانوني مقبول يثبت قيام المتهم الثاني بمساعدة المتهم الأول على إدخال شاهد النيابة إلى ساحة المركز ومن ثم إلى غرفة البويلر حيث ثبت للمحكمة بأن المتهم الثاني كان بالواجب الرسمي عندما قام المتهم الأول بإدخال شاهد النيابة إلى غرفة البويلر وحضر المتهم الثاني وقام بالاستفسار عن المتهم الأول وكان برفقته كل من العريف والرقيب حيث علم من الشرطي بأنه موجود داخل المركز برفقة شاهد النيابة وقاموا بالبحث عنه في غرفة الإنارة وهناك سمعوا صوت بداخل الغرفة حيث قاموا بطرق باب الغرفة والمناداة على المتهم الأول إلا أنه لم يجب وبعد ذلك غادر كل من العريف والرقيب وبقي المهتم الثاني بجانب الغرفة عندها قال للمتهم الأول (هيهم راحوا أنا ما في عندي حدا هسا إذا انتا جوا اطلع) حيث رد عليه المتهم الأول قائلاً (الولد معاي جوا بدي أفلل) حيث قام المتهم الثاني بمراقبة الملازم الذي كان موجود في ساحة المركز وبعد مغادرة الملازم للساحة قام المتهم الثاني بإخبار المتهم الأول بذلك حيث قام المتهم الأول بإخراج شاهد النيابة من الغرفة وقام بإخراجه من المركبة من خلال السور كل ذلك يشكل من جانب الظنين تهمة كتم الجنايات خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٠٧) وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٨٠) من القانون ذاته كون النيابة العامة لم تقدم أية دليل أو قرينة تثبت بأن المتهم الثاني كان يعلم بأن المتهم الأول كان يمارس اللواط مع شاهد النيابة واقتصر دوره على مراقبة الملازم

lawpedia.jo

ليتسنى للمتهم الأول إخراج شاهد النيابة من الغرفة فقط. وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعـديل وصـف التهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني لتصبح كـتم الجنايـات خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٠٧) من قانون العقوبات.

٢- إن مجمل أفعال المتهم الثاني المتمثلة بمخالفة الأوامر والتعليمات المنصوص عليهـا في قانون الأمن العام وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام وهو رجل أمن عام تشكل كافة عناصر وأركان التهمة الثانية المسندة إليه خلافاً لأحكـام المـادة (٤/٣٧) مـن قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

بالنسبة للمتهم الأول العريف :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الأول عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المـتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتـه بـالتهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه وهما تناول المشروبات الروحية ومخالفـة الأوامـر والتعليمات.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة الحكم على المجـرم العريف رقم بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات ونظـراً لطلـب المتهم الشفقة والرحمة ولإعطائه فرصة لتعديل سلوكه تقرر المحكمة أخذه بالأسـباب

lawpedia.jo

المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليـــه عمـــلاً بأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام.

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليـــه عمـــلاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٤- دغم العقوبات الواردة بالبندين (١+٢+٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مـــدة التوقيـــف عمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الدفاع المدني عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيهـــا (٦و٩) من قانون الأمن العام .

بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي .

عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم الثـــاني بالتهمة الثالثة المسندة إليه بوصفها المعدل وهي كتم الجنايات والتهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات والحكم عليه بما يلي :-

١- الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٠٧) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليـــه عمـــلاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبات الواردة في البنود (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشـــد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة النهائية للمتهم الثاني الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيـــف عمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي :-</u>

عن السبب الأول : بخصوص تحديد عمر المجني عليه بتاريخ الاعتداء عليه لأول مـــرة.

نجد أن محكمة الشرطة لم تتأكد من تاريخ ولادة المجني عليه

باليوم والشهر والسنة واكتفت بذكر رقمه الوطني وهو وحيث إن قيـــود

الأحوال المدنية هي البينة الوحيدة لإثبات تاريخ الميلاد فيكون قرار محكمة الشرطة سابقاً لأوانه دون التأكد من معرفة تاريخ ولادة المجني عليه باليوم والشهر والسنة لما لذلك من أثر في تكييف الجرم وإيقاع العقاب الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيـــه مـــن هذه الناحية .

وعن السببين الثاني والثالث: نجد إن محكمة الشرطة قد استبعدت شهادة المجنـــي عليـــه ولم تأخذ بها – في حين إنها اعتبرت أن تاريخ وقوع فعل هتك العرض بحقه كمـــا جـــاء على لسانه هو منتصف الشهر الثاني لعام ٢٠١١ وبينما ذكر المتهم / المميز

التحقيق معه أمام هيئة التحقيق أنه قام بهتك عرض المجني عليـــه

خلال شهر كانون الثاني عام ٢٠١٢ لأول مرة ولم تطبق أحكـــام المـــادة (١/١٤٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه ((لا يجوز للقاضـــي أن يعتمـــد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .....)).

وحيث جاء قرار محكمة الشرطة خالياً من التعليل والتسبيب ومـــشوباً بفـــساد فـــي الاستدلال وسابقاً لأوانه لعدم معرفة تاريخ جناية هتك العرض بمواجهـــة المجنـــي عليـــه لأول مرة من قبل المميز وعدم معرفة عمر المجني عليه بالتحديد بـــذلك التـــاريخ فإنـــه يستوجب النقض .

لـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه لورود أسباب الطعن عليه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
مندوب الأمن العام	**عضـــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo